

## مِرْسُومٌ مُؤَقِّتٌ لِقَانُونِ الْجِيُولُوْجِيِّ الْقَوْمِيِّ لِسَنَةِ ٢٠١٥

عَمَلاً بِالْحُكُمَ المَادَةِ (١٠٩) مِنْ دُسْتُورِ جَمَهُورِيَّةِ السُّودَانِ الْإِنْتَقَالِيِّ لِسَنَةِ

٢٠٠٥ ، أَصْدَرَ رَئِيسُ الْجَمَهُورِيَّةِ الْمِرْسُومَ الْمُؤَقِّتَ الَّذِي نَصْهُ : -

### الفَصلُ الْأَوَّلُ

#### أَحْكَامٌ تَمْهِيدِيَّةٌ

##### إِسْمُ الْمِرْسُومِ الْمُؤَقِّتِ وَبِدَءُ الْعَمَلِ بِهِ

١ - يُسَمِّي هَذَا الْمِرْسُومُ الْمُؤَقِّتَ "قَانُونَ الْمَجْلِسِ الْجِيُولُوْجِيِّ الْقَوْمِيِّ لِسَنَةِ ٢٠١٥" ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ التَّوْقِيعِ عَلَيْهِ .

#### تَفْسِيرٌ

٢ - فِي هَذَا الْقَانُونِ مَا لَمْ يَقْتُضِ السِّيَاقُ مَعْنَىً أَخْرَى : -

يَقْصُدُ بِهِ الْإِتَّحَادُ الْمَهْنِيُّ الْعَامُ لِلْجِيُولُوْجِيِّينَ السُّودَانِيِّينَ ،

يَقْصُدُ بِهِ أَمِينُ الْعَامِ يَقْصُدُ بِهِ أَمِينُ عَامِ الْمَجْلِسِ الْمُعَيْنِ بِمَوْجِبِ أَحْكَامِ المَادَةِ ١٠ ،

"الْجَمَعِيَّةُ الْمَهْنِيَّةُ" يَقْصُدُ بِهَا أَيُّ مِنْ الْجَمَعِيَّاتِ الْجِيُولُوْجِيَّةِ الْمَهْنِيَّةِ الْمُتَخَصِّصةِ الَّتِي يَعْرَفُ بِهَا الْمَجْلِسُ ،

"جِيُولُوْجِيِّ أَخْصَائِيٍّ" يَقْصُدُ بِهِ الْجِيُولُوْجِيِّ الَّذِي مَارَسَ مَهْنَةَ الْجِيُولُوْجِيَا لِمَدَةٍ لَا تَقْلِيلَ عَنْ عَشَرِ سَنَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ لِحَمْلَةِ الدَّيْلُومُ الْعَالِيِّ أَوْ سَبْعَةِ سَنَوَاتٍ لِحَمْلَةِ درْجَةِ الْمَاجِيْسْتِرُ ، وَخَمْسَةِ سَنَوَاتٍ لِحَمْلَةِ درْجَةِ الدَّكْتُورَاهِ ،

"جيولوجي خريج" يقصد به كل شخص يحمل مؤهلاً من جامعة معترف بها بدرجة بكالوريوس أو ما يعادلها في الجيولوجيا وفقاً للائحة التي يقرها المجلس ،

"جيولوجي مستشار" يقصد به الجيولوجي الذي مارس مهنة الجيولوجيا لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة أو التي عشرة سنة لحملة الدبلوم العالي ، أو سبع سنوات لحملة درجة الدكتوراه أو عشر سنوات بالنسبة لحملة درجة الماجستير ،

"السجل" يقصد به أي من سجلات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

"المجلس" يقصد به المجلس الجيولوجي القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

"المسجل" يقصد به مسجل المجلس المعين بموجب أحكام المادة

، ١٠

"الوزير" يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،

### السلم الجيولوجي

٣ - يتكون السلم الجيولوجي من ثلاثة فئات هي : -

- (أ) جيولوجي خريج .
- (ب) جيولوجي أخصائي .
- (ج) جيولوجي مستشار .

## الفصل الثاني

### المجلس

#### إنشاء المجلس ومقره والشرف عليه

- ٤ - (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس الجيولوجي القومي" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه ويكون مقره بالخرطوم أو حسبما يقره المجلس .
- (٢) يكون المجلس تحت إشراف الوزير .

#### سلطات المجلس و اختصاصاته

- ٥ - (١) تكون للمجلس السلطات والاختصاصات الآتية : -
- (أ) تنظيم وتطوير مهنة الجيولوجيا ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل وإرشاد الجهات المختصة بالإعمال الجيولوجية ،
- (ب) ترشيد وإعداد وتدريب وتصنيف القوى العاملة في القطاعات وال المجالات الجيولوجية ،
- (ج) الإشراف على الفترة التدريبية المؤهلة لجيولوجي الخريج ،
- (د) القيام بالرقابة والتفتيش للتأكد من أن الأفراد والوحدات والفروع متزمرة بتطبيق المعايير والأسس والضوابط المهنية ،
- (هـ) توثيق العلاقات وتبادل الخبرات مع المجالس الناظرة في المجال الإقليمي والدولي ،
- (وـ) المساهمة مع الجهات المختصة في وضع السياسات العامة والأسس والضوابط والمعايير لإنشاء كليات الجيولوجيا ،
- (زـ) التأكد من أن المناهج ومستوى التأهيل والتدريب في كليات الجيولوجيا تفي بالمستوى المطلوب وذلك للمحافظة على مستوى علمي رفيع للجيولوجيين ،

- (ح) تكوين اللجان واستخدام الكوادر التي تمكنه من القيام بأعماله واتجاز واجباته ،
- (ط) إبرام العقود وتملك المنقولات والعقارات متى كان ذلك ضرورياً أو مناسباً للقيام بأعماله ،
- (ك) فرض الرسوم وتحديد إستخدامها وفقاً لأسس المالية المتتبعة ،
- (ل) العمل على حل النزاعات والخلافات المهنية ،
- (م) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته .
- (٢) يجوز للمجلس تفويض أيّاً من سلطاته للرئيس أو من ينوب عنه .

### تشكيل المجلس

- ٦ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس ونائب له وعدد مناسب من الأعضاء ويراعي في تشكيله تمثيل الوزارات القومية ذات الصلة والقطاع العام والخاص والكليات والأقسام الجيولوجية بالجامعات والاتحاد والجمعيات المهنية المختصة وعدد من الشخصيات من نوي الخبرة والكفاءة والدرأية في مجال الجيولوجيا ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً .
- (٢) إذا خلاء أي مقعد في المجلس فيجب ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التي تم التعيين ، إلا إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد نهاية مدة المجلس .
- (٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات ويجوز للوزير مد الدورة لفترة ستة أشهر متى ما اقتضت الضرورة ذلك .
- (٤) يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

(٥) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير عن أعماله ونشاطاته ، وبالرغم من ذلك يجوز للوزير في أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية ،

### حل المجلس

٧— يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس بناء على توصية الوزير بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس وفي هذه الحالة يباشر الوزير بصفة مؤقتة سلطات وأختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .

### اجتماعات المجلس والنصاب القانوني

- ٨— (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.
- (٢) يجتمع المجلس اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو المسجل أو بطلب مكتوب من ثلثي الأعضاء .
- ٩(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف الأعضاء .
- (٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (٥) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس يعيد المسجل الدعوة لاجتماع لاحق بعد مشاوراة رئيس المجلس بعد أسبوع من تاريخه ويكون ذلك الاجتماع قانونياً بحضور أربعين بالمائة من أعضاء المجلس .

## المكافآت وشروط الخدمة

- ٩ - يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير الآتي :-
- مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء ،
  - شروط خدمة العاملين بالمجلس .

## تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه

- ١٠ - (١) يكون للمجلس أمين عام بدرجة جيولوجي مستشار يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأى واجبات أخرى يقررها المجلس .
- (٢) يعين المجلس المسجل ونائبه على أن يكون بدرجة جيولوجي أخصائي متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

## واجبات الأمين العام

- ١١ - يجب على الأمين العام أن :-
- يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ويجوز له تفويض غيره في ذلك عند الضرورة ،
  - يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان وعلى توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم ،
  - يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،
  - ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتب المجلس ،

(هـ) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس ، عن السنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،

(و ) الإشراف على عمل المسجل .

### واجبات المسجل

١٢ - يجب على المسجل أن : -

(أ ) يعد السجلات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب ) يقيد في السجل المناسب اسم كل جيولوجي يتطلب منه ذلك إذا : -

(أولاً) إستوفى الجيولوجي طالب القيد كل شروط التسجيل المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ثانياً) لم يسبق شطب اسمه من السجل .

(ج) يضع أمام المجلس في أول اجتماع له كل طلب للتسجيل يجده غير مسوف للشروط المقررة وينظر المجلس في ذلك الطلب ويقرر ما يراه مناسباً وفي أسرع وقت ممكن ،

(د ) يقيد بعد دفع الرسوم المقررة كل جيولوجي يقرر المجلس قيد اسمه مع قيد مؤهلاته وعنوانه ،

(هـ) يشطب اسم كل جيولوجي يقرر المجلس شطب اسمه ويرسل بأسرع فرصة ممكنة صورة من ذلك القرار إلى جميع الجهات التي تحفظ بصورة من السجل ،

(و ) يسجل بعد تحصيل الرسوم المقررة : -

(أولاً) كل شهادة للمؤهل الجيولوجي فوق الجامعي يحصل عليها أى جيولوجي مسجلاً ويطلب قيدها إذا كانت الجامعة معترفاً بها من المجلس وكانت تلك الشهادة موثقة ،

- (ثانياً) كل شهادة فوق الجامعية يقرر المجلس تسجيلها .
- (ز) يحيل للمجلس كل طلب لاعتماد التخصص وأن يضمنه في السجل بعد تحصيل الرسوم المقررة متى اعتمد المجلس ذلك التحصيل ،
- (ح) ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التي يعترف بها المجلس عند بدء العمل بهذا القانون ويضيف إلى ذلك السجل كل مؤسسة أكاديمية يعترف بها المجلس لاحقاً ،
- (ط) - يدون في السجل المعنى كل تغيير في عنوان أي جيولوجي مسجل يصله إخطار بتغيير عنوانه ،
- (ى) يخطر المجلس باسم كل جيولوجي يتوفى ليوجه المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة ،
- (ك) يعيد إلى السجل كل جيولوجي يقرر المجلس إعادة تسجيل اسمه بعد تحصيل الرسوم المقررة ،
- (ل) يزود كل جيولوجي عند أداء القسم بصورة من السجل وكتيب قواعد المهنة وأدائها وسلوكها ،
- (م) تجديد السجل كل خمس سنوات .

### الموارد المالية للمجلس واستخدامها

- ١٣ - (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي : -
- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) ما يتحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها ،
- (ج) المענק والهبات والتبرعات التي يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
- (د) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير .
- (٢) تستخدم موارد المجلس في الآتي : -
- (أ) إدارة وتنفيذ أعمال المجلس ،

- (ب) سداد التزامات المجلس المالية ،
- (ج) دعم النشاط الجيولوجي العلمي والثقافي .
- (٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

### المساطات

- ١٤ - (١) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام تقديرات سنوية لمصروفات تعرض على الوزير لإقرارها وتقديمها لوزير المالية والاقتصاد الوطني .
- (٢) تودع أموال المجلس في حسابات جارية أو حسابات إيداع في بنك السودان المركزي ، أو أي مصرف آخر بعد موافقة الوزير .
- (٣) يجب على المجلس حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

### المراجعة

- ١٥ - تراجع حسابات المجلس في نهاية كل سنة بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

### الفصل الثالث

#### الاعتراف بالدرجات العلمية والمهنية

#### رفع مقررات الكليات الجيولوجية للمجلس

- ١٦ - يجب على الكليات الجيولوجية التي ترحب في أن يعترف بها المجلس ، أن تقدم للمجلس المقررات والشروط التي ينال بموجبها الطلبة ، المؤهلات التي تمنحها أو أي تعديل فيها وقائمة الأساتذة ومؤهلاتهم العلمية ، وقائمة الممتحنين الخارجيين على أن تقدم تلك الوثائق بعد النسخ التي يطلبها المجلس .

### تقديم دساتير الجمعيات المهنية

١٧ - يجب على الجمعيات المهنية التي تود أن يعترف بها المجلس أن تقدم للمجلس دساتيرها ولوائحها التي ينال بموجبها المتقدمون العضوية أو أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المجلس .

### تقديم المؤهلات للاعتراف بها

١٨ - يجب على المتقدمين للتسجيل وفق مؤهلات من كليات أو جمعيات مهنية ليست في القائمة المعترف بها والتي يصدرها من وقت لآخر أن يضعوا أمام المجلس الوثائق الخاصة بتلك الكليات والجمعيات مثل المقررات والشروط التي نالوا بها تلك المؤهلات أو أي وثائق أو بيانات أخرى يطلبها المجلس .

## الفصل الرابع

### التسجيل

#### إعلان التسجيل

١٩ - يصدر المجلس إعلاناً بالفاتح والدرجات التي يقرر تسجيلها وشروط التسجيل ومواعيده وطريقة تقديم الطلبات وسداد الرسوم .

#### درجات التسجيل

٢٠ - دون الإخلال بما ورد في المادة ٢٢ يكون التسجيل في فئة الجيولوجي في الدرجات الآتية : -

- (أ) درجة جيولوجي مستشار ،
- (ب) درجة جيولوجي أخصائي ،
- (ج) درجة جيولوجي خريج .

### وجوب التسجيل

٢١ - لا يجوز الترخيص أو السماح لأى شخص بممارسة العمل الجيولوجي في المجالات الجيولوجية في القطاعين العام والخاص ، ما لم يكون مسجلأ في المجلس .

### شروط التسجيل

٢٢ - (١) يجوز للمجلس أن يدرج في السجل المناسب لذلك أو ينقل من سجل إلى سجل آخر اسم أى شخص يقدم طلباً وفقاً لأحكام المادة ١٩ إذا كان : -

(أ) سودانياً ،

(ب) مسجلاً في شروط التسجيل المقررة لدرجة من درجات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلها ،

(ج) لم تسبق إدانته أمام أية محكمة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، أو أية جريمة يرى المجلس أن ارتكابها لا يتفق وشرف المهنة وتقاليدها حسب التفسير الذي يصدر في اللوائح ،

(د) لم يصدر قرار بشطبة من السجل أو انتهت الفترة الزمنية التي تقرر خلالها شطب اسمه من السجل .

(٢) يجوز للمجلس أن يطلب تقارير مهنية أو إجراء امتحان معادلة أو معانينة مهنية لتحديد صلاحية الشخص الذي يطلب التسجيل .

### التسجيل لغير السودانيين

٢٣ - (١) يجوز للمجلس أن يمنح أى شخص غير سوداني يستوفي شروط التسجيل الأخرى تسجيلاً مؤقتاً بشرط أن تكون جنسيته من بلد يسمح للشخص السوداني المسجل مزاولة مهنة الجيولوجية هناك ، وأن يكون قد استخدم بموجب اتفاقية بين بلده وجمهورية السودان

أو بموجب عقد مؤقت على أن يكون هنالك من الأسباب التي يقتضي  
بها المجلس ما يوجب استخدامه وبشرط أن يتعاون مع شخص  
سوداني مسجل ، وينتهي التسجيل بانتفاء أي من هذه الشروط .

(٢) لدى ممارسة المجلس لسلطاته الواردة في البند (١) يجوز له  
مشاورة الوزارات والجهات المختصة ، للتأكد من استيفاء الشخص  
الأجنبي للضوابط المنصوص عليها في القوانين المختلفة .

### صدور السجلات

٢٤ - (١) يصدر المجلس سجلاً لكل فئة من الفئات المقررة مبيناً فيها أسماء  
الأشخاص المسجلين حسب الترتيب الأبجدي مع ذكر عنوانين عملهم  
ونشر ملحق دوريه حسبما يقرر المجلس .

(٢) يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل شخص مسجل .

(٣) يجوز للمجلس أن يصدر بطاقة مهنية لكل شخص مسجل وذلك وفقاً  
للواحة والضوابط المقررة .

(٤) لكل شخص منح شهادة التسجيل أو بطاقة أو نشر تسجيله ، الحق  
في أن يحمل اللقب الذي يميز الفئة التي تسجل فيها وإن يضع أمام  
اسمه الرموز الخاصة بذلك .

### القسم

٢٥ - يؤدي الشخص عند تسجيله ، فسما بالصيغة التي يقررها المجلس أمام  
الرئيس .

## الفصل الخامس

### الشطب من السجل والتحري والاستئناف

#### الشطب من السجل

٢٦ - (١) يشطب المجلس إسم أي شخص من السجل الخاص به إذا :-

(أ) توفي ،

(ب) أدين أمام محكمة مختصة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو رأى المجلس أنه لم يراع السلوك المهني وفي هذه الحالة يكون الشطب بصفة مؤقتة أو دائمة حسبما يقرره المجلس ،

(ج) أدرج اسمه عن طريق الخطأ ،

(د) أسقطت عضويته المهنية أو النقابية لأسباب يقتضي بها المجلس ،

(هـ) انتهت شروط تسجيله وفقاً لأحكام المادة ٢٢ .

(٢) يجوز للمجلس شطب اسم أي شخص من السجل الخاص به إذا تقدم بطلب بالطريقة المقررة لذلك .

(٣) إذا تقرر شطب اسم أي شخص من السجل فعلى المجلس إخطار ذلك الشخص كتابة بمدة الشطب ويسري الشطب من التاريخ المبين في قرار الشطب .

#### التحري عن المخالفات

٢٧ - (١) يجب على المجلس أن يجري التحريات عن المخالفات التي يتهم فيها أي شخص مسجل بطريقة عادلة وذلك بإخطار الشخص المعنى كتابة عن التحري المزمع عقده مع بيان الزمان والمكان وموضوع التحري .

(٢) في حالة تقدم ذلك الشخص بطلب بالطريقة المقررة خلال المدة المقررة من تاريخ استلام الإخطار يكون له الحق في أن يستمع المجلس أو اللجنة المنوط بها ذلك له شخصياً أو لمن ينوب عنه.

حق الاستئناف

- (١) يجوز للمتضرر من قرار المجلس بعدم الأهلية أو شطب اسمه من السجل أن يقدم بطلب للمجلس لإعادة النظر في ذلك القرار خلال أسبوعين من استلامه .

(٢) يجوز للمتضرر من قرار إعادة النظر وفق أحكام البند (١) أن يستأنف للوزير خلال أسبوع من تاريخ استلامه للقرار .

(٣) يقوم الوزير بشكل لجنة ثلاثة تتكون من جيولوجيين لا تقل درجة كل منهما عن درجة الشخص المتضرر بالإضافة إلى المستشار القانوني للمجلس وذلك للنظر في الاستئناف وإصدار قرار بشأنه ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .

(٤) يجوز للمتضرر استئناف قرار الوزير للمحكمة المختصة .

الفصل السادس

قواعد المهن

قواعد السلوك المهني

٢٩— بالإضافة إلى أي قواعد أخرى يضعها المجلس بموجب اللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على الشخص المسجل أن يتلزم بالقواعد الآتية :—

- (أ) في حالة تكليفه بأي عمل ، القيام به على أكمل وجه وبذل كل الجهد للتأكد من سلامة العمل ومطابقته لمتطلبات موكله والوفاء بجميع الالتزامات بشأنه ،

- (ب) الأمانة المهنية وعدم التدخل في الأعمال التي لا تقع في مجال تخصصه أو في مجال تخصص من ينتدبهم ومراعاة مصلحة صاحب العمل والمصلحة العامة في كل ذلك ،
- (ج) الامتناع عن تأدية أي عمل للغير إذا كان ذلك يتصل اتصالاً مباشراً بوظيفته في الدولة أو أي مؤسسة تحول له البت في العمل أو الترخيص به ،
- (د) إذا نوى أن يؤدي عملاً يقتضي التعامل مع أي مؤسسة أو هيئة كان هو مدير لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو له مصلحة مادية بها ، أن يخطر صاحب العمل كتابة بعلاقته بذلك المؤسسة أو الهيئة والحصول على موافقتها كتابة على قبول التعامل رغم تلك العلاقة ،
- (هـ) ألا ينفع مادياً من أي سر أو تمن عليه أثناء عمله وألا يطلع أحد على ذلك السر بأي طريقة سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل إلا إذا حصل على أدنى صريح من صاحب السر يبيح له ذلك ،
- (و) احترام زملاء المهنة وتأسيس علاقته معهم على النقاء المتبادل و عدم التنديد بقدرتهم المهنية ،
- (ز) عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أي شخص مسجل بسبب أي عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على المسجل ،
- (ح) أن يراعي الدقة والتواضع في الإعلان عن أعماله .

### قواعد حماية المهنة

- ٣٠ - بالإضافة إلى أي لوائح أو أي قواعد أخرى يصدرها المجلس لحماية المهنة تطبق القواعد التالية :-
- (أ) لا يجوز لأي شخص غير مسجل أن يتحل صفة التسجيل أو لقباً أو اسمأ أو رمزاً يوحى بذلك ،
- (ب) كل شخص يزور في أي أمر يتعلق بالتسجيل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو يدللي عمداً بأي بيان كاذب بقصد الاستعانت بذلك في قيد

أى إسم بالسجل أو في أمر يتعلق بالسجل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو انتحال الدرجات يعتبر مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها في حالة الإدانة بالجزاءات التي يقررها المجلس ،

(ج) يكون لكل شخص مسجل أو نشر تسجيله الحق في ممارسة مهنته مع مراعاة اللوائح التي يصدرها المجلس .

#### الفصل السابع

#### الجزاءات والمحكمة المختصة واللوائح

##### الجزاءات

٣١ – بالإضافة إلى أي عقوبة منصوص عليها في القوانين الأخرى ، يجوز توقيع أيّاً من الجزاءات التالية على من يخالف أحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ : –

(أ) التوبیخ ،

(ب) الحذف المؤقت من السجل ،

(ج) الحذف النهائي من السجل .

##### المحكمة المختصة

٣٢ – تخص محكمة الطعون الإدارية بنظر الإستئنافات المقدمة من أي شخص ضد قرار عدم أهلية للتسجيل أو قرار الشطب من السجل .

##### اللوائح

٣٣ – يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح التي تنظم الآتي : –

(أ) حماية المهنة والسلوك المهني وقواعد وحقوق العمل في مجالات الجيولوجيا المقررة والجزاءات الخاصة بالإخلال بذلك السلوك أو لتنك القواعد ،

(ب) تسجيل الفئات المختلفة في القطاع الجيولوجي التي يرى ضرورة تسجيلها.

(ج) واجبات المسجل والسكرتارية ،

(د) شروط وأسس وضوابط تدريب فئات القوى العاملة في القطاعات

المختلفة المتعلقة بالجيولوجيا ،

(هـ) وضع شروط خدمة العاملين.

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثامن والعشرين من شهر مارس الاولى لسنة ١٤٣٦هـ

الموافق اليوم الحادي عشر من شهر مارس لسنة ٢٠١٥م

السيد   
عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

## الـ دـولـه

(انظر المادة ٦(٤)

### قسم المجلس البيولوجي

أنا ..... بصفتي ..... أقسم بالله العظيم ، أن أؤدي المهام  
الموكلة إلى بموجب قانون المجلس البيولوجي لسنة ٢٠١٥ وأن أعمل على  
تنفيذها بكل تقانى وإخلاص وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداواته  
ونصياته ، وأن أبذل قصارى جهدى ما إستطعت إلى ذلك سبيلاً ، لتطوير هذا  
المجلس والأرتقاء به .

وإله ملئ ما أقول شهيد ...